بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٣) الصادر فى يوم الخميس ٩ رجب سنة ١٣٨٢ — ٦ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ بدائرة كل مركز لجنة تسمى " لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية " تشكل على الوجه الآتى :

(١) قاض يندبه وزير العدل .

(٢) عضو نيابة يندبه النائب العام .

(٣) مفتش الزراعة بالمركز .

ويحضر اجتماع اللجنة مندوبون عن وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ووزارة الأشغال ومصلحة المساحة والجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالمركز .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور اثنين من المندوبين المذكورين على الأقل ويشترك المندوبون فى المداولات ولا يكون لهم صوت معدود فيها .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ ويعين المحافظ العدد الكافى من الموظفين للقيام بالأعمال الإدارية والكتابية للجنة .

مادة ٢ — تعقد اللجنة جلستها مرة كل أسبوع على الأقل خلال الشهرين السابقين على بدء السنة الزراعية والشهر الأول منها ثم تعقد جلستها بعد ذلك فى المواعيد التى يحددها رئيس اللجنة طبقا لاحتياجات العمل .

مادة ٣ — تختص هذه اللجنة بنظر جميع المنازعات القائمة أمام اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وتحال إليها تلك المنازعات بغير إجراءات كما تختص بالفصل فى المسائل الآتية :

(أ) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا "١" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

(ب) كل خلاف ينشأ حول مقدار المساحة المؤجرة وما يخصها من المنافع أو حول تكاليف وأجور الرى والتطهير واستعمال الآلات الميكانيكية فى أعمال الزراعة وغير ذلك من المصروفات التى يجوز قانونا إضافتها إلى الإيجار النقدى

(ج) كل خلاف يثور حول الالتزامات التى يتحملها كل من المالك أو المستأجر فى نظام المزارعة .

(د) كل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية أو العينية فى خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرف عقد المزارعة المثبتة بيانات الحيازة باسمه .

وللجنة متى ثبت لها سوء استخدام هذه السلف أن تقضى بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر فضلا عن إلزام الطرف المسئول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التى لم توجه لخدمة الأرض المؤجرة .

مادة ٤ — تصدر اللجنة قرارها بأغلبية آراء أعضائها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها نهائيا واجب النفاذ .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من غير أعضائها وتكون أتعاب الخبرة على جانب من يصدر ضده القرار .

مادة ٥ — قرار اللجنة غير قابل للطعن ولا يحول دون طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة ولا يجوز لذوى الشأن الالتجاء إلى الجهات القضائية قبل طرح النزاع على اللجنة وصدور قرارها فيه .

ويظل قرار اللجنة نافذا حتى يصدر حكم قضائى نهائى فى النزاع على أنه يجوز للمحكمة المختصة متى رفع النزاع إليها أن تقضى مؤقتا بوقف تنفيذ القرار إذا كان يترتب على التنفيذ أضرار لا يمكن تلافيها .

ويجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطرح النزاع الموضوعى فى عريضة الدعوى وإلا قضت المحكمة بعدم قبوله .

وإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ وجب أن تصدر حكمها فى النزاع على وجه السرعة ويعتبر أمر وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا أوقف نظر الدعوى لأسباب راجعة للمدعى أو تنازل عنها أو ترك الخصومة فيها أو شطبت .

مادة ٦ — ترفع المنازعة إلى اللجنة بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى سكرتاريتها دون رسوم ويحرر الطلب من أصل وعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وعدد أعضاء اللجنة متضمنا اسم الطالب وصفته وموطنه المختار فى مقر اللجنة وأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وموضوع المنازعة بالتفصيل ومشفوعا بالأدلة والمستندات المؤيدة له .

مادة ٧ — على سكرتارية اللجنة أن تعطى الطالب إيصالا بتاريخ تقديم الطلب وما ارفق به من مستندات وأن تعرض الطلب على رئيس اللجنة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه لتحديد جلسة لنظر المنازعة فى موعد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ تقديم الطلب .

وتتولى السكرتيرية إعلان الخصوم بالطريق الإدارى بصورة من الطلب وبتاريخ الجلسة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٨ — جلسات اللجنة علنية ولطرفى المنازعة الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين أو بمن يختارونهم من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة .

وللجنة أن تصدر قرارها فى غيبة من يتخلف عن الحضور من الخصوم بعد التحقق من صحة إعلانه ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الأرض موضوع النزاع أو تندب لذلك أحد أعضائها أو غيرهم ويحرر محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ونتيجتها كما يجوز لها استجواب الخصوم .

وللجنة سماع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله من غير الخصوم بعد حلف اليمين .

مادة ٩ — تتولى الجهات الإدارية — كل فى حدود اختصاصها — تنفيذ قرارات اللجنة بنسخة مؤشر عليها من رئيسها وذلك دون حاجة إلى أعلان الخصوم .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه — إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر